البايع سواكذا وكذا سقتضاه الابرا من البقية فبالنظر الى هذا لم يقبله ذلك عوا النظر الى
ان الابراء انما يكون باحد شيئين اما البيع بشرط البراة من كل عيب او بلفظ الابرا
بعد العقد نحو قوله ابراتك من كل عيب او ابراتك من عيب كذا اما بالتعميم او
بالتخصيص فاذا ما بهذه الصيغة فلم يحصل الابرا بصريح اللفظ بلا شك لان
العيوب جميعا مضمونة على البايع فسوا نص على شي منها او لم ينص و لم
يضمن البايع سوكذا فقد نفى عنه الضمان من البعض واثبت الضمان في البعض
و ليس له ذلك لان فيه تغييرا للمشروع فان الحق ثابت للمشتري شرعا في الرد بالعيب
القديم فاذا استثنى للبايع بعض العيوب انه لم يضمنها لا يصح استثناوه لان
الشرع جعل للمشتري حق الرد بالعيوب القديمة كلها ولم يوجد من المشتري
ابراء بشي فلا يبرا و لا يقال ان تصديقه على ذلك ابراء منه للبايع عما عدا
المستثنى لانا نقول قد تقدم لنا ان الابراء يكون باحد شيئين اما الشرا بشرط
البراءة او الابرا بالصريح اما التصديق فلا لانه يصادق على خلاف ما اوجبه
الشرع لان الشرع اوجب الضمان على البايع في الصور كلها فتصديق المشتري
على انه لم يضمن سوكذا ليس بصحيح لانه يضمن المستثنى وغيره شرعا فهذا
قلنا انه لا يصح ولا يبرا من بقية المستثنى كيف وان المشتري يقول انما ابراتك
من بقية العيوب و البايع يقول صدقت وهو ابراء فالمشتري حينئذ
يتمسك بالاصل و هو ايجاب الضمان على البايع في العيوب كلها والبايع يدعي
عليه الابرا وهو ينكر و القول قول المنكر و تتبعت كتب الاصحاب كما هي عندي فلم اجد
هذه الصورة اصلا و عن الذي قلته ههنا فهو على سبيل البحث و الراجح عندي
انه يكون فحكم الابرا لان الشهادة على المشتري بالتصديق شهادة على اقراره
ان البايع بري بطريق شرعي فيوخذ به لان الشاهد لما كتب هنا ولم يضمن
البايع سوا كذا وكذا وان المشتري صدق على ذلك كان المشتري اخبر عن براة
البايع عن بقية العيوب والشهادة على الاقرار لا تفتقر الى معاينة السبب
فيكتفى بالشهادة على المشتري بالتصديق والله اعلم وحكى القاضي عماد الدين اسماعيل
ابن العز انه جدي اقضى القضاة شمس الدين ابن العز كان يرى الذي بحثت في

فيهذه

مطلب بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة الخ

في هذه المسئلة ويحكم به ويجعله بمنزلة التصريح بالابرا كما قلنا والله اعلم
بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة والمحلي • • • • •
اذا بيع بالدراهم والدنانير هل يجوز ام لا وتحرير الكلام في ذلك ذكر في
المبسوط قال وعن محمد ابن سيرين انه كان يكره بيع السيف المحلى بالفضة
بالنقد مخافة ان تكون الفضة التي اعطى اقل مما فيه ويكره ان يبيعه
بالنسية ولا يرى باسا بان يبيعه بالذهب قال به ناخذ لان بيعه بالذهب
جايز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف ما
شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولا يجوز بيعه بالنسية سواء باعه بالذهب
او بالفضة لان العقد في حصة التحلية صرف فاشتراط الاجل فيه
مفسد ولا تنزع الحلية من السيف الا بضرر اما بيعها بالفضة على اربعة
اوجه ان كان يعلم ان فضة الحلية اكثر فهو فاسد وكذلك ان كانت الحلية
مثل النقد في الوزن لان الجفن والحمايل فضل خال عن العوض فان مقابلة
الفضة بالفضة في البيع تكون بالاجزا وان كان يعلم ان الفضة في الحلية
اقل جاز العقد على ان يجعل المثل بالمثل والباقي بالجفن والحمايل عندنا خلافا
للشافعي وان كان لا يدري ايهما اقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة واة
عند العقد وتوهم الفضل وعند زفر هذا جايز فان الاصل هو الجواز والمفسد الذي
هو الفضل الخالي عن العوض ما لم يعلم به يكون العقد ملحقا بالجواز قلت وفي
الهداية معناه وكذا في بقية الكتب فتحرر لنا ان بيع المفضض الاولى ان
ان يباع بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة اعني الدراهم
المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة
فان كانت قدر الدراهم فلا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن
فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز
ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان تكون الفضة التي
في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا
بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل

بالاقل

Copyright © King Saud University